

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أي واقعة من علو كجبل وحائط وساقطة في نحو بئر ونطيحة بأن نطحتها نحو بقرة وأكيلة سبع أي حيوان مفترس بأن أكل بعضها نحو ذئب أو نمر ومريضة وما صيد بشبكة أو شرك أو أحبولة أو فخ فأصابه شيء من ذلك ولم يصل الى حد لا يعيش معه أو أنقذه أي الحيوان من مهلكة ولم يصل إلى ما لم تبق الحياة معه فذكاه وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبوح ولو انتهى الى حال لا يعيش معه حل أكله ولو مع عدم تحركه بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب أي تحركه وضرب الأرض به والاحتياط ذلك أي أن لا يؤكل ما ذبح مما ذكر إلا مع تحرك ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب وتحريك أذن خروجاً من خلاف صاحب الاقناع وغيره وسئل الإمام أحمد عن شاة مريضة ذبحت فلم يعلم أكثر من أنها طرفت بعينها أو تحركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف فنهر الدم فقال لا بأس وما وجد منه ما يقارب الحركة المعهودة في الذبح المعتاد بعد ذبحه دل على إمكان الزيادة قبله فيحل نصاً وما لم يبق فيه إلا حركة المذبوح لم يحل بالذبح وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته ونحوه مما لا تبقى معه حياة فوجود حياته كعدمها فلا يحل بذكاة الشرط الرابع قول بسم الله عند حركة يده أي الذابح لا يقوم مقامها غيرها لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق والفسق الحرام ولا يضر فصله أي الذبح بنحو أكل لقمة وشرب ماء قال في الشرح وإن اضجع شاة ليذبحها وسمى ثم القى السكين وأخذ أخرى أو رد سلاماً أو كلم انساناً أو استسقى ماء وذبح حل لأنه سمي